

السنة الثلاثون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

المركب العربي المركب ال

إنفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم فرارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

الادارة والتحرير الامانة العامة للحكومة 	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي
7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر	سنة	سنة	
Télex: 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الاجنبية للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12	925 د.ج 1850 د.ج تزاد عليها نفقات الارسال	385 د.ج 770 د.ج	النسخة الاصليةسخة الاصلية وترجعتها

ثمن النسخة الاصلية 5,00 د.ج

ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 10,00 د.ج

ثمن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة.

وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين.

المطلوب أرفاق لفيفة ارسال الجريدة الاخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النشر على اساس 30 د.ج للسطر.

17 .

فهرس

مراسيم تنظيمية

•	مرسوم تنفيذي رقم 93 – 208 مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 25 سبتمبر سنة 1993،
	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·
4	يتضمن منح رخصة للبحث عن المحروقات للمؤسسة الوطنية "سوناطراك " في المساحة المسماة
7	"القلتة – شمال " (الكتلة : 442 أ)
	1000 7
	مرسوم تنفيذي رقم 93 – 209 مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 25 سبتمبر سنة 1993،
	يتضمن منح رخصة للبحث عن المحروقات للمؤسسة الوطنية "سوناطراك " في المساحة المسماة
6	" اولاد النسر " (الكتلة : 215)
	مرسوم تنفيذي رقم 93 – 210 مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 25 سبتمبر سنة 1993،
	يتضمن منح رخصة للبحث عن المحروقات للمؤسسة الوطنية "سوناطراك " في المساحة المسماة
8	" حمادة القلتة "(الكتلة : 432)
	مرسوم تنفيذي رقم 93 – 211 مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 25 سبتمبر سنة 1993،
	يتضمن منح رخصة للبحث عن المحروقات للمؤسسة الوطنية "سوناطراك" في المساحة المسماة
10	"منزل لجماط " (الكتلة: 405)
	ُمرسـوم تنفيذي رقم 93 – 12ُ2 مـؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 25 سـبـتـمـبـر سـنة 1993،
	يتضمن منح رخصة للبحث عن المحروقات للمؤسسة الوطنية "سوناطراك "في المساحة المسماة
12	"سورالغزلان " (الكتل: 104أ، 119م، 1122أ،137أ، 1138 ، 1139)
	مراسيم فردية
	مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 25 سبتمبر سنة 1993، يتضمن التجنس
14	بالجنسية الجزائرية
	قرارات، مقررات، آراء
	وزارة الداخلية والجماعات المحلية
	. قدار مؤرخ في 27 ربيع الأول عام 1414 الموافق 14 سيتمير سنة 1993 يتضمن تعيين أعضاء مندوبية
	قرار مؤرخ في 27 ربيع الاول عام 1414 الموافق 14 سبتمبر سنة 1993 يتضمن تعيين أعضاء مندوبية

13 ربيع الثاني عام 1414 هـ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 61
قرار مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 18 سبتمبر سنة 1993، يعدل القرار المؤرخ في 9 يونيو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء مندوبية ولاية البويرة
قرار مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 18 سبتمبر سنة 1993، يتضمن تعيين أعضاء مندوبية
قرار مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 18 سبتمبر سنة 1993، يتضمن تعيين أعضاء مندوبية
قرار مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 18 سبتمبر سنة 1993، يتضمن تعيين أعضاء مندوبية ولايةمعسكر
وزارة الصحة والسكان
قرار وزاري مشترك مؤرخ في 30 محرم عام 1414 الموافق 20 يوليو سنة 1993، يتضمن وضع بعض الأسلاك النوعية التابعة لوزارة السكن في حالة القيام بالخدمة لدى وزارة الصحة والسكان
·

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 93 – 208 مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 25 سبتمبر سنة 1993، يتضمن منح رخصة للبحث عن المحروقات للمؤسسة الوطنية "سوناطراك" في المساحة المسماة "القلتة – شمال" (الكتلة: 1442).

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الطاقة ،

وبناء على الدستور، لاسيما المادتان
 81 (1،3 و 4) و 116 منه ،

- و بمقتضى القانون رقم 86 - 14 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 157 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتضمن تصنيف مناطق البحث عن المحروقات واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 158 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بكيفيات تعريف الشركات الأجنبية التي تترشح للاستراك في التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها وبكيفيات مراقبتها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 159 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بتدخل الشركات الأجنبية في أعمال التنقيب والبحث عن المصروقات السائلة واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 34 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبرأير سنة 1988 والمتعلق بشروط منح الرخص المنجمية للتنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التخلي عنها وسحبها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 35 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988، الذى يحدد طبيعة الأنابيب والمنشآت الكبرى الملحقة بها والمتعلقة بإنتاج المحروقات ونقلها، كما يحدد الاجراءات التى تطبق على إنجازها ،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 197 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1414الموافق 21 غشت سنة 1993 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 201
 المؤرخ في 17ربيع الأول عام 1414 الموافق 4
 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 440 المؤرخ في 9 جسادى الأولى عام 1412 الموافق 16 نوفمبر سنة 1991، الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 142 الموافق المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1413 الموافق 14 يونيو سنة 1993 والمتضمن الموافقة على عقد البحث عن المحروقات واستغلالها بالمساحة المسماة " القلتة - شمال " (الكتلة 442 أ) المبرم بالجزائر العاصمة في 6 ديسمبر سنة 1992 بين المؤسسة الوطنية " سوناطراك " وشركة " بولس بترول س أ "،

- وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمته المؤسسة الوطنية "سوناطراك" في 30 يناير سنة 1993، تلتمس فيه منحها رخصة للبحث عن المحروقات في جزء من تراب ولايتي الوادي وورقلة،

- وبعد الاطلاع على نتائج التحقيق التنظيمي المطبق على هـذا الطلب وخصوصا الآراء الموافقة للوزراء المكلفين بالدفاع الوطني، الداخلية والجماعات المحلية ، الاقتصاد، الفلاحة ، التجهيز، الثقافة والاتصال، الصناعة والمناجم وكذلك موافقة واليي ولايتي الوادى وورقلة،

- وبناء على تقارير وأراء المصالح التابعة لوزارة الطاقة،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : تمنح المؤسسة الوطنية "سوناطراك" رخصة للبحث عن المحروقات في المساحة المسماة "القلتة - شمال" (الكتلة: 442) ، تقدر مساحتها الاجمالية بـ 60, 924 كلم2، الواقعة في تراب ولايتي الوادي وورقلة.

المادة 2: طبقا للمخططات الملحقة بهذا المرسوم، تحدد مساحة البحث بالإيصال المتتالي للنقاط المحددة إحداثياتها الجغرافية كالتالي:

لشمالي	لعرض ا	خط ا	يط الطول الشرقي	القمم
التونسية			. 8° 50' 00"	.
31°	47'	00"	لحدود الجزائرية التونسية	02
31°	47'	00"	9° 05' 00"	03
31°	45'	00"	9° 05' 00"	04
31°	45'	00"	9 , 00, 00.	05
31°	50'	00"	9° 00' 00'	06
31°	50'	00"	8° 50' 00'	07

تستبعد من محيط البحث، مساحة الاستغلال التالية

مساحة " كسكاسة " (الكتلة 442 ب) (87,39 كلم2)

خط العرض الشمالي	خط الطول الشرقي	القمم
31° 53' 00° 31° 53' 00° 31° 48' 00° 31° 48' 00°	9° 00' 00" 9° 06' 00" 9° 00' 00"	01 02 03 04

المادة 3: يجب على المؤسسة الوطنية "سوناطراك" أن تنجز خلال مدة صلاحية رخصة البحث البرنامج الأدنى للأشغال ، الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة 4: تمنح رخصة البحث للمؤسسة الوطنية "سوناطراك " لمدة خمس سنوات (5) ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 25 سبتمبر سنة 1993.

> رضا مالك ـــــــ★____

مرسوم تنفيذي رقم 93 – 209 مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 25 سبتمبر سنة 1993، يتضمن منح رخصة للبحث عن المحروقات للمؤسسة الوطنية "سوناطراك" في المساحة المسماة "اولاد النسر" (الكتلة: 215).

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الطاقة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 (1،3 و 4) و 116 منه،

- و بمقتضى القانون رقم 86 - 14 المؤرخ في 13 دي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 157 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليوسنة 1987 والمتضمن تصنيف مناطق البحث عن المحروقات واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 158 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بكيفيات تعريف الشركات الأجنبية التي تترشح للاشتراك في التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها وبكيفيات مراقبتها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 159 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بتدخل الشركات الأجنبية في أعمال التنقيب والبحث عن المصروقات السائلة واستغلالها ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 34 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والمتعلق بشروط منح الرخص المنجمية للتنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التخلى عنها وسحبها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 35 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988، الذى يحدد طبيعة الأنابيب والمنشآت الكبرى الملحقة بها والمتعلقة بإنتاج المحروقات ونقلها، كما يحدد الاجراءات التى تطبق على إنجازها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 197 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1414الموافق 21 غشت سنة 1993 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 201 المؤرخ في 17ربيع الأول علم 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم91 - 440 المؤرخ في 9 جمادى الاولى عام 1412 الموافق 16 نوفمبر سنة 1991، الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذى رقم 93 - 64 المؤرخ فى 5 رمضان عام 1413 الموافق 27 فبراير

سنة 1993 والمتضمن الموافقة على عقد البحث عن المحروقات و استغلالها بالمساحتين المسميتين "اولاد النسر: (الكتلة 215) و" منزل لجلماط" (الكتلة 405) المبرم بالجزائر العاصمة في 24 نوف مبر سنة 1992 بين المؤسسة الأوطنية "سوناطراك" وشركة "ل.ل وأالجيريا" المحدودة،

- وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمته المؤسسة الوطنية "سوناطراك" في 3 مارس سنة 1993، تلتمس فيه منحها رخصة للبحث عن المحروقات في جزء من تراب ولاية ورقلة،

- وبعد الاطلاع على نتائج التحقيق التنظيمي المطبق على هذا الطلب وخصوصا الآراء الموافقة للوزراء المكلفين بالدفاع الوطني، الداخلية والجماعات

المحلية ، الاقتصاد، الفلاحة ، التجهيز، الثقافة والاتصال الصناعة والمناجم، وكذلك موافقة والى ولاية ورقلة،

- وبناء على تقارير وأراء المصالح التابعة لوزارة الطاقة،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى: تمنيح المؤسسية الوطنيية "سوناطراك" رخصة للبحيث عن المحروقات في المساحة المسماة "اولاد النسر" (الكتلة: 215)، تقدر مساحتها الاجمالية بـ 47, 93.399 م2، الواقعة في تراب ولاية ورقلة.

المسادة 2: طبقا للمخططات الملحقة بهذا المرسوم، تحدد مساحة البحث بالإيصال المتتالي للنقاط المحددة إحداثياتها الجغرافية كالتالى:

	الشمالي	العرض	خط		لشرقي	الطول ا	خط	القمم
	31°	00'	00"		6°	00'	00"	01
	31°	00'	00"		6°	25'	00"	02
	30°	40'	00"		6°	25'	00"	03
	30°	40'	00"	,	6°	15'	00"	0 4
•	30°	10'	00"		6°	15'	00"	05
	30°	10'	00"		5°	55'	00."	06
	30°	50'	00"		5°	55'	00"	07
	30°	50'	00"		6°	00'	00"	08
						£ 1.	in stori	

المادة 3: يجب على المؤسسية الوطنية "سوناطراك" أن تنجز خلال مدة طعلاحية رخصية البحث البرنامج الأدنى للأشغال ، الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة 4: تمنح رخصة البحث للمؤسسة الوطنية "سوناطراك " لمدة خمس سنوات (5) ابتداء من تاريخ نشر هذا المرستوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمة الشعبية .

المادة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرربالجرائر 9 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 25 سبتمبر سنة 1993.

رضا مالك

مرسوم تنفيذي رقم 93 - 210 مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 25 سبتمبر سنة 1993، يتضمن منح رخصة للبحث عن المحروقات للمؤسسة الوطنية " سوناطراك " في المساحة المسماة " حمادة القلتة "(الكتلة : 432).

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الطاقة ،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 (1، 3 و 4) و 116 منه ، :

- و بمقتضى القانون رقم 86 - 14 المؤرخ في 13 ذي الحجسة عام 1406 الموافق 19 غسست سنة 1986 المتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 157 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليوسنة 1987 والمتضيمن تصنيف مناطق البحث عن المحروقات واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 158 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بكيفيات تعريف الشركات الأجنبية التي تترشح للاشتراك في التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها وبكيفيات مراقبتها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 159 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق21 يوليو سنة 1987

والمتعلق بتدخل الكات الأجنبية في أعمال التنقيب والبحث عن المحال التنقيب

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 34 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والمتعلق بشروط منح الرخص المنجمية للتنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التخلي عنها وسحبها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 35 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988، الذي يحدد طبيعة الأنابيب والمنشآت الكبرى الملحقة بها والمتعلقة بإنتاج المحروقات ونقلها، كما يحدد الاجراءات التي تطبق على إنجازها ،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 197 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1414 الموافق 21 غشت سنة 1993 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 201 المؤرخ في 17ربيع الأول عام 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم91 - 440 المؤرخ في 9 جـمادى الاولى عام 1412 الموافق 16 نوفمبر سنة 1991، الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذى رقم 93 - 154 المؤرخ في 8 محرم عام 1414 الموافق 28 يونيو سنة 1993 والمتضمين الموافقة على عقد البحث عن المحروقات واستغلالها بالمساحة المسماة "حمادة القتلة "(الكتلة 432) المبرم بالجزائر العاصمة في 12 يناير سنة 1993 بين المؤسسة الوطنية "سوناطراك" والشركات " ر في - ديا أج فوير مينيرالول اندشمي ساربير غفيرك اجيم، فيبا اول اج، فينتر سهال اج".

- وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمته المؤسسة الوطنية "سيوناطراك" في 3 مارس سنة 1993، تلتمس فيه منحها رخصة للبحث عن المحروقات في جزء من تراب ولايتي ورقلة والوادي،

- وبعد الاطلاع على نتائج التحقيق التنظيمي المطبق على هذا الطلب وخصوصا الآراء الموافقة للوزراء المكلفين بالدفاع الوطني، الداخلية والجماعات المحلية ، الاقتصاد، الفلاحة ، التجهيز، الثقافة والاتصال، الصناعة والمناجم، وكذلك موافقة واليي ولايتي ورقلة والوادي،

- وبناء على تقارير وأراء المصالح التابعة لوزارة الطاقة،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى: تمنح المؤسسة الوطنية "سوناطراك" رخصة للبحث عن المحروقات في المساحة المسماة "حمادة القلتة" (الكتلة: 432)، تقدر مساحتها الاجمالية بـ 874,000 كلم2، الواقعة في تراب ولايتي ورقلة والوادي.

المادة 2: طبقا للمخططات الملحقة بهذا المرسوم، يحدد محيط للبحث بالإيصال المتتالي للنقاط المحددة إحداثياتها الجغرافية كالتالى:

الشمالي	العرض	خط	لشرقي	الطول ا	خط	القمم
32°	00'	00"	8°	00'	00"	01
32°	00'	00"	8°	15'	00"	02
31°	45'	00"	8°	15'	00"	03
31*	45'	00"	8°	05'	00"	0 4
31°	40'	00"	8°	05'	00"	05
31°	40'	00"	8*	00,	00"	06
, 31 °	45'	00"	8"	00'	00"	07
31°	45'	00"	7°	55'	00"	08
31°	55'	00"	7*	55'	00"	0.9
31°	55'	00"	8°	00'	00"	10

المادة 3: يجب على المؤسسة الوطنية "سوناطراك" أن تنجز خلال مدة صلاحية رخصة البحث البرنامج الأدنى للأشغال ، الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة 4: تمنح رخصة البحث للمؤسسة الوطنية "سوناطراك " لمدة خمس سنوات (5) ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرربالجزائر في 9 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 25 سبتمبر سنة 1993.

رضا مالك

مرسوم تنفيذي رقم 93 - 211 مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 25 سبتمبر سنة 1993، يتضمن منح رخصة للبحث عن المحروقات للمؤسسة الوطنية "سوناطراك" في المساحة المسماة منزل لجماط" (الكتلة: 405).

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الطاقة ،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 (1، 3 و 4) و 116 منه ،
- و بمقتضى القانون رقم 86 14 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 المتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 90 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية ،
- وبمقتضى المرسوم رقم 87 157 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتضمن تصنيف مناطق البحث عن المحروقات واستغلالها،
- وبمقتضى المرسوم رقم 87 158 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بكيفيات تعريف الشركات الأجنبية التي تترشح للاشتراك في التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها وبكيفيات مراقبتها،
- وبمقتضى المرسوم رقم 87 159 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق21 يوليو سنة 1987

والمتعلق بتدخل الشركات الأجنبية في أعمال التنقيب والبحث عن المصروقات السائلة واستغلالها ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 34 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والمتعلق بشروط منح الرخص المنجمية للتنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التخلي عنها وسحبها ،
- وبمقتضى المرسوم رقم 88 35 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988، الذي يحدد طبيعة الأنابيب والمنشآت الكبرى الملحقة بها والمتعلقة بإنتاج المحروقات ونقلها، كما يحدد الاجراءات التي تطبق على إنجازها ،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 197 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1414 الموافق 21 غشت سنة 1993 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 201 المؤرخ في 17ربيع الأول عام 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم91 440 المؤرخ في 9 جـمادى الأولى عام 1412 الموافق 16نوفمبر سنة1991، الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذى رقم 93 64 المؤرخ في 5 رمضان عام 1413 الموافق 27 فبراير سنة 1993 والمتضمن الموافقة على عقد البحث عن المحروقات واستغلالها بالمساحتين المسميتين "منزل لجماط" (الكتلة 405)، و"أولاد النسر" (الكتلة : 215) المبرم بالجزائر العاصمة في 24 نوفمبر سنة 1992 بين المؤسسة الوطنية "سوناطراك" وشركة "ل. ل وأ ألجيريا" المحدودة،

- وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمته المؤسسة الوطنية "سوناطراك" في 3 مارس سنة 1993، تلتمس فيه منحها رخصة للبحث عن المحروقات في جزء من تراب ولايتى إيليزي وورقلة،

- وبعد الاطلاع على نتائج التحقيق التنظيمي المطبق على هـذا الطلب وخصوصا الآراء الموافقة للوزراء المكلفين بالدفاع الوطني، الداخلية والجماعات المحلية، الاقتصاد، الفلاحة، التجهيز، الثقافة والاتصال، الصناعة والمناجم وكذلك موافقة واليي ولايتي إيليزى وورقلة،

- وبناء على تقارير وأراء المصالح التابعة لوزارة الطاقة،

يرسم ما يلى :

المادة الأولى: تمنع المؤسسة الوطنية "سوناطراك" رخصة للبحث عن المحروقات في المساحة المسماة منزل لجماط" (الكتلة: 405)، تقدر مساحتها الاجمالية بـ 05, 2885 كلم2، الواقعة في تراب ولايتي إيليزي وورقلة.

المادة 2: طبقا للمخططات الملحقة بهذا المرسوم، تحدد مساحة البحث بالإيصال المتتالي للنقاط المحددة إحداثياتها الجغرافية كالتالى:

	خط العرض الشمالي			تي	ول الشر	القمم	
	30°	40'	00"	7°	50'	00"	1
·	30°	40'	00"	8°	05'	00"	2
	30°	30'	00"	8°	05'	00"	3
	30°	30'	00"	8°	00'	00"	4
	30°	05'	00"	8°	00'	00"	5
	30°	05'	00"	7°	25'	00"	6
	30°	10'	00"	7°	25'	00"	7 .
	30°	10'	00"	7°	20'	00"	8
•	30°	25'	00"	7°	20'	00"	9
	30°	25'	00"	7°	30'	00"	10
	30°	20'	00"	7°	30'	00"	11
	30°	20'	00"	7°	40'	00"	12
	30°	25'	00"	7°	40'	00"	13
	30°	25'	00"	7°	45'	00"	1 4
	30°	35'	00"	7°	45'	00"	15
	30°	35'	00"	7°	50'	00"	. 16

المادة 3: يجب على المؤسسسة الوطنية "سوناطراك" أن تنجز خلال مدة صلاحية رخصة البحث البرنامج الأدنى للأشغال ،الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة 4: تمنح رخصة البحث للمؤسسة الوطنية "سوناطراك" لمدة خمس سنوات (5)

ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرربالجزائر في 9 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 25 سبتمبر سنة 1993.

رضا مالك

مرسوم تنفيذي رقم 93 - 212 مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 25 سبتمبر سنة 1993، يتضمن منع رخصة للبحث عن المحروقات للمؤسسة الوطنية "سوناطراك" في المساحة المسماة السعاة المورالغزلان" (الكتل: 104 أ، 119 أ، 119 أ. 138 أ، 139 أ.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الطاقت

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 (1، 3 و 4) و 116 منه ،

- و بمقتضى القانون رقم 86 - 14 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 157 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 المتضمن تصنيف مناطق البحث عن المحروقات واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 158 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بكيفيات تعريف الشق كات الأجنبية التي تترشح للاشتراك في التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها وبكيفيات مراقبتها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 159 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بتدخل الشركات الأجنبية في أعمال التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 34 المؤرخ في 28

جمادى الثانية عام 1408 الموافيق 16 فبراير سنة 1988 والمتعلق بشروط منح الرخص المنجسمية للتنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التخلي عنها وسحبها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 35 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988، الذى يحدد طبيعة الأنابيب والمنشآت الكبرى الملحقة بها والمتعلقة بإنتاج المحروقات ونقلها، كما يحدد الاجراءات التي تطبق على إنجازها ،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 197 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1414 الموافق 21 غشت سنة 1993 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 -201 المؤرخ في 17ربيع الأول عام 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 440 المؤرخ في 9 جـمادى الأولى عام 1412 الموافق 16نوفمبر سنة1991، الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة،

- وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمته المؤسسة الوطنية "سوناطراك" في 8 مارس سنة 1993، تلتمس فيه منحها رخصة للبحث عن المحروقات في جزء من تراب ولايات البويرة ، برج بوعريريج ، المديلة وبجاية،

- وبعد الاطلاع على نتائج التحقيق التنظيمي المطبق على هذا الطلب وخصوصا الآراء الموافيقة للوزراء المكلفين بالدفاع الوطني، الداخلية والجماعات

المحلية، الاقتصاد، الفلاحة، التجهيز، الثقافة والاتصال، الصناعة والمناجم، وكذلك موافقة ولاة ولايات: البويرة، برج بوعريرج، المدية، المسيلة وبجاية،

- وبناء على تقارير وأراء المصالح التابعة لوزارة الطاقة ،

يرسم ما يئي :

المادة الأولى: تمنح المؤسسسة الوطنيسة "سوناطراك" رخصة للبحث عن المحروقات في

المساحة المسماة سور الغزلان (الكتل: 1104، 1104، 1109، 1109، 1109، 1109، 1109، 1109، 1109، 1109، 1109، 1109، الواقعة في تراب ولايات: البويرة، برج بوعريريج، المدية، المسيلة وبجاية.

13

المادة 2: طبقا للمخططات الملحقة بهذا المرسوم، يحدد محيط للبحث بالإيصال المتتالي للنقاط المعددة إحداثياتها الجغرافية كالتالي:

مالي	غط العرض الشمالي		يقسي	ـول الشر	القمسم	
· 36*	15'	00"	3°	45'	00"	01
36°	15'	00"	4°	55'	00"	02
36°	00'	00"	4°	55'	00"	03
36°	00'	00"	3,	45'	00"	0 4
35°	59'	00"	3,	45'	00"	0.5
35°	59'	00"	3,	41'	00"	06
35°	56',	00"	3°	41'	00"	07
35°	56'	00"	3°	45'	00"	0.8
35*	50'	00"	3.	45'	00"	09
35°	50'	00"	2°	50'	00"	10
36°	10'	00"	2.	50'	00"	11
36°	10'	00"	3,	45'	00"	12

المادة 3: يجب على المؤسسسة الوطنية "سوناطراك" أن تنجز خلال مدة صلاحية رخصة البحث البرنامج الآدنى للأشغال، الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة 4: تمنع رخصة البحث للمؤسسة الوطنية "سوناطراك" لمدة خمس سنوات (5)

ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المادة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

حرربالجزائر في 9 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 25 سبتمبر سنة 1993.

رمسا مالك

هراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 25 سبتمبر سنة 1993، يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 25 سبتمبر سنة 1993، يتجنس بالجنسية الجزائرية ضمن شروط المادة 10 من الأمر رقم 70 – 86 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية، الأشخاص الآتية أسماؤهم:

- عبيدي محمد، المولود في 2 ديسمبر سنة 1957 ببشار.
- عبدون عبد القادر، المولود في 23 فبراير سنة 1965 بالقليعة (تيبازة).
- عبدون مريم ، المولودة في 5 مارس سنة 1962 بالقليعة (تيبازة).
- عائشة بنت محمد، أرملة سالم بن محمد، المولودة في 24 مايو سنة 1942 بالأربعاء (البليدة) وتدعى من الآن فصاعدا: قادري عائشة.
- عمارة بنت رابح، أرملة محمد بن مختار، المولودة في 10 فبراير سنة 1945 بالفزوات (تلمسان) وتدعى من الأن فصاعدا: بن طلحة عمارة.
- عرفة فاطمة، المولودة في أول يناير سنة 1943 بمستغانم.
- باباية زينب، زوجة سحنون محمد، المولودة في 24 مايو سنة 1956 بالجزائر الوسطى (الجزائر).
- بن محمد تواتي، المولود في 22 فبراير سنة 1951 بمستغانم، وأولاده القصر
- * بن محمد محمد، المولود في 2 أكتوبر سنة 1980 بمستغانم،
- * بن محمد خيرة، المولودة في 21 يناير سنة 1982 بمستغانم،

- * بن محمد تواتية، المولودة في 15 غشت سنة 1984 بمستغانم،
- * بن محمد نادية، المولودة في 3 مارس سنة 1986 بمستغانم،
- * بن محمد أحمد، المولود في 10 أكتوبر سنة 1992 بمستفانم.
- بوعزاتي محمد، المولود في 5 نوفمبر سنة 1958 بالقليعة (تيبازة)
- بوحجر بن شاد، المولود في 4 فبراير سنة 1957 بحمام بوحجر (عين تموشنت) ويدعى من الآن فصاعدا: شاد بوحجر.
- شعيب زهير، المولود في 21 ديسمبر سنة 1959 ببجاية.
- جبالي بية، أرملة الودان محمد، المولودة في 3 يوليو سنة 1953 بمركز المغاسل، بهرة، الكاف (تونس).
- العمراوي غنية، المولودة في 21 أبريل سنة 1972 ببوقرة (البليدة).
- الغديري أحمد، المولود في 9 فبراير سنة 1963 بالشلف.
- الغديري عن الدين متحتمد، المولود في 25 سبتمبر سنة 1959 بالشلف.
- الصباغ صافية، أرملة مصلح السالم، المولودة في 26 مارس سنة 1946 بدير الزور (سوريا).
- الساعدي أمين، المولود سنة 1937 ببغداد (العراق) وابنه القاصر:
- * زامل سعيد، المولود في أول أكتوبر سنة 1979 بالمشرية (النعامة) ويدعى من الآن فصاعدا: الساعدي سعيد.
- فاطمة بنت لحسن، زوجة مقران أحمد، المولودة سنة 1926 بخميس مليانة (عين الدفلى) وتدعى من الآن فصاعدا: بن لحسن فاطمة.

- دحماني فاطمة، المولودة في 18 أبريل سنة 1952 باولاد عنتر، قصر البخاري (المدية).
- فيران رمضان، المولود سنة 1941 ببني واسين، مغنية (تلمسان).
- حبيبة بنت بغداد، المولودة في 11 مايو سنة 1961 بوهران.
- حقي ذكاء، المولودة في 15 مايو سنة 1968 بدير الزور (سوريا).
- ميمون حمامة، زوجة سيدناس جلول، المولودة في 17 مارس سنة 1936 بتارقة (عين تموشنت) وتدعى من الآن فصاعدا: اغلاج حمامة.
- حسين بن قويدر، المولود في 14 ابريل سنة 1936 بالعامبرية (عين تموشنت) ويدعى من الآن فصاعدا: مريني حسين.
- قدوري بكاري، المولود في 22 يوليو سنة 1953 بالكرمة، السانية (وهران).
- قصار وليد، المولود في 13 غشت سنة 1949 بدمشق (سوريا) واولاده القصر:
- * قصار خلود، المولودة في 22 يونيو سنة 1977 بمرسيليا (فرنسا).
- * قصار خالد، المولود في أول أكتوبر سنة 1978 بمرسيليا (فرنسا).
- * قصار محمد عمار، المولود في 8 ابريل سنة 1980 بمرسيليا (فرنسا).
- * قصار عبد الرحمن، المولود في 26 ديسمبر سنة 1985 بباتنة.
- خضرة بنت عمار، أرملة مساعدي عبد القادر، المولودة في 20 يوليو سغة 1958 بمستغانم، وتدعى من الآن فصاعدا: بن حدو خضرة.
- خميسي العجمي، المولود في 6 فبراير سنة 1931 بأولاد خميسة، عين الدراهم (تونس) وابنته القاصرة:
- * خميسي نسيمة، المولودة في 26 يوليو سنة 1979 بعنابة.
- خميسي محمد، المولود في 28 فبراير سنة 1961 بالبسباس (الطارف).

- خميسي سليمان، المولود في 25 مارس سنة 1964 بالبسباس (الطارف).
- كريم يمينة، زوجة بريك أحمد، المولودة سنة 1923بمدروسة (تيارت).
- الهواري بن بغداد، المولود في 15 فبراير سنة 1966 بوهران.
- مامة بنت شاد، المولودة في 10 يونيو سنة 1954 بحمام بوحجر (عين تموشنت) وتدعى من الآن فصاعدا: شاد مامة.
- ميلود بن محمد، المولود في 2 فبراير سنة 1947 بتلمسان، ويدعى من الآن فصاعدا : جياري ميلود.
- محمد ولد بن عيسى، المولود في 29 أكتوبر سنة 1965 بعين تموشنت، ويدعى من الآن فصاعدا.: ولد بن عيسى محمد.
- محمد بن شايب، المولود في أول ديسمبر سنة 1962 بحجوط (تيبازة) ويدعى من الآن فصاعدا : كريم محمد.
- محمد بن عبد الله، المولود في 20 مايو سنة 1928 ببرج منايل (بومسرداس) ويدعى من الآن فصاعدا: حدو محمد.
- محمد بن ابراهيم، المولود في 12 يناير سنة 1955 بتيسمسيلت، ويدعى من الآن فصاعدا: بن علي محمد.
- اوخاده خديجة، المولودة في 30 يناير سنة 1968 بوهران.
- رحال الحبيب، المولود في 6 نوفمبر سنة 1957 بغليزان.
- صحراوي يمينة، زوجة صحاري محمد، المولودة في 11 ابريل سنة 1932 بقديل (وهران).
- صالح بن محمد، المولود في 20 يوليو سنة 1960 بالطارف، ويدعى من الآن فصاعدا : طوايبية صالح.
- صالح فتيحة، زوجة محمودي بن عومبر، المولودة في 3 نوفمبر سنة 1950 بوهران.

- صندقلي محمد، المولود سنة 1942 بحيفا (فلسطين).
- سباعي نجاة، زوجة سوغي علال، المولودة في أول يناير سنة 1963 بتندوف.
- السبلاني مصطفى، المولود سنة 1954 بشمسطار (لبنان) وولداه القاصران
- * السبلاني عماد، المولود في 17 ابريل سنة 1983 بالجزائر الوسطى (الجزائر).
- * السبلاني هشام، المولود في 29 نوفمبر سنة 1985 بحسين داي (الجزائر).
- يمينة بنت أحمد، زوجة والي علي، المولودة في 28 مايو سنة 1961 بفوكة، القليعة (تيبازة) وتدعى من الآن فصاعدا: بن أحمد يمينة.
- يمينة بنت ابراهيم، زوجة زمان شارف، المولودة في أول ديسمبر سنة 1958 بتيسمسيلت، وتدعى من الآن فصاعدا: بن على يمينة.
- يوسفي جميلة، زوجة منصوري بن سماعين، المولودة في 23 يناير سنة 1961 بوهران.
- يوسفي خضرة، المولودة في 16 يونيو سنة 1963 بوهران.
- زريور ميمونة، زوجة شينون محمد، المولودة في 6 فبراير سنة 1931 بعين تموشنت.
- زناسني عائشة، زوجة جماعي أحمد، المولودة في 3 نوفمبر سنة 1937 ببني صاف (عين تموشنت).
- زروقي عبد الناصر، المولود في 12 يناير سنة 1955 بمغنية (تلمسان).
- زروقي أحمد، المولود سنة 1910 ببني درار، وجدة (المغرب).
- زروقي جميلة، المولودة سنة 1960 بصبرة (تلمسان).

- زروقي يخي، المولود في 11 أكتوبر سنة 1962 بصبرة (تلمسان).
- زهرة بنت عبد الله، زوجة جيلالي بومدين، المولودة في 12 يونيو سنة 1936 ببوتليليس (وهران) وتدعى من الآن فصاعدا : غالم زهرة.
- زهرة بنت أحمد، زوجة مراصلي جيلالي، المولودة في 30 ديسمبر سنة 1963 بالقليعة (تيبازة) وتدعى من الآن فصاعدا: بن أحمد زهرة.
- الزهرة بنت محمد، المولودة في 22 مارس سنة 1943 بحجوط (تيبازة) وتدعى من الآن فصاعدا: حيو الزهرة.
- زريق نبيل، المولود في 15 نوف مبر سبنة 1955 ببيروت (لبنان) وبنتاه القاصرتان :
- * رزيق أنا كرم، المولودة في 9 مايو سنة 1984 بباب الوادي (الجزائر).
- * زريق ياسمين فرح، المولودة في 23 سبتمبر سنة 1990 بوهران.
- عدي صمار، المولودة في 4 فبراير سنة 1972 بتيسمسيلت.
- شاهين جميل، المولود في 4 ابريل سنة 1952 ببيت لحم (فلسطين) وأولاده القصر:
- * شاهين رشا، المولودة في 5 غشت سنة 1984 بباب الوادى (الجزائر).
- * شاهين رامي، المولود في 17 ديسمبر سنة 1987 بتيزي وزو.
- * شاهين يزن، المولود في 25 نوف مبر سنة 1990 بتيزي وزو.
- مصطفى شفيفة، زوجة شاهين جميل، المولودة في 20 ديسمبر سنة 1956 بمادبا (الأردن)

قرارات، مقررات، آراء

بزارة الداخلية والجماعات المحلية

قبرار منؤرخ في 27 ربيع الاول عام 1414 الموافق 14 سبتمبر سنة 1993، يتضمن تعيين أعضاء مندوبية ولاية مستغانم.

بموجب قرار مؤرخ في 27 ربيع الأول عام 1414 الموافق 14 سبتمبر سنة 1993، تحدد تشكيلة المندوبية الولائية المنصوص عليها في المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 92 - 141 المؤرخ في 11 ابريل سنة 1992 و المتضمن حل مجالس شعبية ولائية والخاصة بولاية مستغانم كما يلى:

- عبد الكريم تبون،
 - محمد عزراق،
 - أحمد حنتيت،
- الأمين مولاي ادريس بودربالة،
 - لحسن بن غالم،
 - محمد مزیود،
 - غوتى سليمانى،
 - جيلالي مسعودي.

قرار مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 18 سبتمبر سنة 1993، يعدل القرار المؤرخ في 9 يونيو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء مندوبية ولاية البويرة.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 18 سبتمبر سنة 1993، تعدل تشكيلة المندوبية الولائية لولاية البويرة، المنصوص عليها في القرار المؤرخ في 9 يونيو سنة 1992، كما يلي :

- محمد مرجانی،
- مختار ملایس،
- محمد بوحة،
- عبد القادر المداح،
 - لحسن عبد اللي،
- عبد العزيز أيت عبد الرحمن ،
 - على بوقرة،
 - مسعود حيمر.

قرار مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 18 سبتمبر سنة 1993، يتضمن تعيين أعضاء مندوبية ولاية سعيدة.

بموجب قرار مؤرخ فني 2 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 18 سبتمبر سنة 1993، تحدد تشكيلة المندوبية الولائية المنصوص عليها في المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 92 - 141 المؤرخ في 11 ابريل سنة 1992 و المتضمن حل مجالس شعبية ولائية والخاصة بولاية سعيدة كما يلى:

- محمد کربوش،
 - يحي بوبكر،
- جيلالي بلخيرة،
- عبد الكريم عبوني،
 - عبد الله عمران،
 - كروم بن خالد،
 - بغداد مخلوف،
 - میلود شیخی.

قرار مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 18 سبتمبر سنة 1993، يتضمن تعيين أعضاء مندوبية ولاية قسنطينة

بموجب قرار مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 18 سبت مبر سنة 1993، تصدد تشكيلة المندوبية الولائية المنصوص عليلها في المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 92 – 141 المؤرخ في 11 ابريل سنة 1992 و المتضمن حل مجالس شعبية ولائية والخاصة بولاية قسنطينة كما يلي:

- فرحات حجاج،
- علاوة صغيرى،
- محمد كمال نذير موساوي،
 - سامية بن عباس،
 - محمد شنعة،
 - -سعد كموش،
- كلثوم دحو، المولودة كيتوني.

قرار مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 18 سبتمبر سنة 1993، يتضمن تعيين أعضاء مندوبية ولاية معسكر.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 18 سبت مبر سنة 1993، تحدد تشكيلة المندوبية الولائية المنصوص عليها في المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 92 – 141 المؤرخ في 11 ابريل سنة 1992 و المتضمن حل مجالس شعبية ولائية، والخاصة بولاية معسكر كما يلي:

- أحمد بن سفير،
- نور الدين لكحل،
 - محمد عباس،
 - مختار بهلول،
- بن ثابت قصير،
- عبد الرحيم يحياوي،
 - محمد مختار،

وزارة الصحة والسكان

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 30 محرم عام 1414 للوافق 20 يوليو سنة 1993، يتضمن وضع بعض الأسلاك النوعية التابعة لوزارة السكن في حالة القيام بالخدمة لدى وزارة الصحة والسكان.

إن رئيس الحكومة،

ووزير السكن،

ووزير الصحة والسكان،

- بمقتضى الأمسر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 مسفسر عام 1386 الموافق 2 يونيس سنة 1966 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عسام 1405 الموافق 23 مسارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير الاداري بالنسبة للموظفين وأعوان الادارة المركزية والولايات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 225 المؤرخ في 2 محرم عام 1412 الموافق 14 يوليو سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتمين الى الأسلاك التقنية التابعة لوزارة التجهيز والسكن،

يقررون ما يلي :

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 91 – 225 المؤرخ في 14 يوليو سنة 1991 والمذكور أعلاه، يوضع في حالة القيام بالخدمة لدى مصالح وزارة الصحة والسكان، المستخدمون التابعون للأسلاك والرتب المبينة في الجدول الأتي:

الرتب	الأسلاك
– مهندس تطبیق – مهندس دولة – مهندس رئیسي	المهندسون
- مهندس معماري - مهندس معماري رئيسي	المهندسون المعماريون
تقني تقني سام	التقنيون
– مساعد تقني	المساعدون التقنيون
- أعوان أشغال - أعوان تقنيون متخصصون	الأعوان التقنيون المتخصصون

المادة 2: تتولى وزارة الصحة والسكان توظيف المستخدمين التابعين للأسلاك والرتب المذكورة في المادة الأولى أعلاه وتسييرهم حسب الأحكام القانونية المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 91 – 225 المؤرخ في 14 يوليو سنة 1991 والمذكور أعلاه.

غير انه اذا كان هؤلاء المستخدمون قد تم تكوينهم لاحتياجات وزارة السكن في مؤسساتها للتكوين المتخصص، فإن توظيفهم مشروط بالموافقة المسبقة لمسالح ادارة السكن.

المادة 3: يدمج المستخدمون التابعون للأسلاك والرتب المذكورة في المادة الأولى أعلاه والعاملون الى غاية 31 ديسمبر سنة 1989، لدى وزارة الصحة والسكان طبقا للأحكام المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 91 – 225 المؤرخ في 14 يوليو سنة 1991 والمذكور أعلاه.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 محرم عام 1414 الموافق 20 يوليو سنة 1993.

وزير الصحة والسكان وزير السكن فاروق طبال

محمد الصنغير بابس

عن رئيس الحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية نور الدين قصد على